

راجع لجيل المذكورة المتوردة جميعا وراجع الى الجزء الاخيرة المحفوظة بتم
وامورها فقط لان القاعدة المقررة ان اذا طال النصل بين الجمل المتعاطفة اقتصت
الصيغة والشروط ونحوها بالجزء الاخيرة وان لم يبق المراد بالصيغة التي يراد بها
قيد في غيره وقد نخلل هذا كلام طويل بين الجمل الاولى المحفوظة بالواو وبين
الجزء المحفوظ بتم وقد نتمنا الى المحفوظة بالواو قيد ليس في غيرها وهو
قوله وليس الا ان اتى حقوا فهمت استثناء ايضا وهو قوله الا ان اتى خاليات
عن الادراج واذا قلتم بان القيد يخص بالجملة الاخيرة المحفوظة بتم وما
يورها وقد مات غلام واحد ولم يبق من الموقوف عليهم الا الابن فهل
تخصى الوقف به ويحجب والاد اجوبه ويرجع عليهم بما تناوله من غلة الوقف
ام لا وما الحكم في ذلك اقولنا **احباب** قد صرح اصحابنا بان قوله علي ان ارض
قيد للشرط وان الشرط ان تعقب جملة عطف بعضها علي بعض يوجب ذلك
الى الكمال بخلاف الصفة والاستثناء فان ذلك يوجب الى الاخير عند احبنا
علي هذا يرجح حصه من مات من الموقوف عليهم لولاه عملا بقول الواقف علي
ان من مات منهم عن ولد لاجزبه وهو المواقف لعرض الواقف والسلم ولم من
ينفق من اصحابنا في ذلك بين العطف بالواو والعطف بتم والداعيم وما يدرك
علي ان قوله علي ان من مات منهم الى اخره من قيد الشرط كما قال تعالى يبايعكم
علي ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن في حال عاير وقد وردت
للشرط في مواضع كثيرة والعلم **سبيل** عن مدرسة شرط واقفها ان المدرس
ان اعانت علي القاضي الدرسي بن هو اهل وعبارة شرط الواقف وان اعني
الدرسي صار النظر للمدرس وحمل الواقف علوة الدرسي في مقابل الشرط
عن القاضي بنصف الدرسي لزيد المستحق ولم ينص في تفسيره علي ذكر نصف

النظر

النظر مكتفيا بشرط الواقف وخرجت البراة الشريفة بنصف الدرسي ثم اخذ عمر
نصف الدرسي الباقي وجميع المنظر بموجب البراة الشريفة من غير تبيين القاضي
لذلك ويريد ان يخص جميع المنظر وجميع العلوة فهل ذلك محرم لزيد
وشية كان في النظر والعلوة وان اودم بالا مشي الى مستحق زيد بنصف
العلوة من تاريخ تعيين القاضي بنصف الدرسي لو اختلف شرط الواقف وعلايه
ام لا فمضوا بالجاب **احباب** الذي ظهر للعبد الضعيف بعد نبيح التواجد
الغيبه والسبيل المحررة الاجتهادية ان الحول عليه في جز الباب والرجح في عند
ذوي الالباب بشرط الواقف الذي هو كذا الشارع في وجوبها لغيره في الفهرم
والدلالة في بيان جعله ولا ينفك الذي سأل معلوما فاذا اقر ذلك وعلمت
هناك ثبوت تصاف زيد يكون مدرسا للمدرسة بتفريع القاضي فقد حق شرط
كونه ناظرا بشرط الواقف فيستحق الحولم المقرر مع لبا شرة الشريعة كما ينبغي
لكن لم يظهر وجوب صحة الاشتراك في المدرسة بين شخصين مع مخالفة لشرط
الواقف وهو جعله للمدرس واحده **سبيل** عن داروقوف اراد رجل
ان يسأ جرحا مدة طويلة ثم يلحقون للقاضي ذلك وان كان شرط الواقف
بخلاف حيث ظهرت المصلحة ودعت المحتال في ذلك ام لا **احباب** تم تجزئ له
ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هذا الذي العلم **سبيل** عن واقف وقف وفقا
علي اولاده واولاد اولاده وبنده وعقبه ثم ان مكتوب الوقف صانع ولم يعلم بقوله
ما يستحق كل واحد منهم فقال دارهمه صادقة علي في استحقاق الوقف للواو
السنة فصادقة سنة ثم ظهر مكتوب الوقف من اذ انتهت مدة المصادقة بعمل
مكتوب الوقف ام لا **احباب** يتم بعمل المصادقة المدة الحين فاذ انتهت عمل
مكتوب الوقف وانما يعمل بها في حقه لانه لا يفتحق غيره كما انني به شيخ لاسلام